١٩٨٨/٥٠ ـ المساعدة في تعمير لبنان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ والقرارات السابقة التي تطلب فيها الجمعية العامة من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها أن توسع وتكثف برامجها للمساعدة بما يستجيب لاحتياجات لبنان ،

وإذ يدرك تدهور أوضاع الشعب اللبناني الاجتماعية والاقتصادية وضخامة احتياجاته غير المستوفاة ،

وإذ يلاحظ بقلق عظيم التضخم الذي لم يسبق له مثيل في لبنان خلال السنوات الاربع الماضية وكارثة تآكل قيمة العملة اللبنانية التي تعادل الآن جزءاً واحداً من مائة فقط من قيمتها في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ،

يناشد جميع الدول الأعضاء وكافة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل جهودها وتكثفها من أجل حشد كل ما يمكن من مساعدة لحكومة لبنان في جهودها المبذولة للتعمير والتنمية ، وفقاً لقرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة .

الجلسة العامة ٣٨
٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨

١٩٨٨/٥١ ـ المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث : مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٣٨١٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١ ، الذي أنشأت الجمعية به مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، والذي بموجبه ، في جملة أمور ، اعترفت بضرورة تأمين استجابة سريعة فعالة ناجعة لدى وقوع كوارث طبيعية وغيرها من حالات الكوارث ، على نحو يؤمن

الاستفادة من موارد منظومة الامم المتحدة والبلدان المانحة المحتملة والوكالات الطوعية ،

وإذ يذكّر أيضا بالقرارات ذات الصلة الاخرى ، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٣٠١/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ لا يفرب عن باله قرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧ الذي قررت فيه الجمعية تعيين التسعينات عقداً يخص فيه المجتمع الدولي ، برعاية الامم المتحدة ، انتباهاً خاصاً لتعزيز التعاون الدولي في مجال تقليل الكوارث الطبيعية ،

وإذ يعيد تاكيد أن المسؤولية الاولية عن إدارة عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والتاهب للكوارث تقع على كاهل حكومات البلدان المتضررة ، واعترافاً بأن حكومات تلك البلدان تقوم بتكريس الموارد المتاحة والجهود من أجل تخفيف حدة المشكلات المرتبطة بالكارثة ،

وإذ يلاحظ زيادة عدد الطلبات المقدمة لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث من أجل المساعدة في تقديم الإغاثة في حالات الكوارث والتخفيف من أعبائها وتوفير المعلومات المتصلة بها ،

وإذ يعيد التاكيد أيضا على أن نقص الموارد هو أحد القيود الرئيسية التي تعوق استجابة الامم المتحدة بصورة فعالة لحالات الكوارث ، وأنه لا يزال يعوق تحقيق استجابة سريعة وفعالة على نحو كامل لاحتياجات البلدان المتاثرة بالكوارث ، وعلى أن الامر يقتضي من المجتمع الدولي بذل الجهود لتوفير الاموال والمساعدات العينية على حد سواء إذا أريد التغلب على النقص ،

وإذ يذكّر بأن مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث يمثل في إطار منظومة الامم المتحدة مركز الاتصال فيما يتعلق بشؤون الكوارث ، ولذا ينبغي أن يلقى الدعم اللازم للاضطلاع بمسؤولياته في الإغاثة في حالات الكوارث وتخفيفها ، وذلك من أوساط المانحين والامم المتحدة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ،

وإذ يؤكد على ضرورة تنفيذ استنتاجات تقرير الامين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤١/٢٠١ (٤) ،

١ - يحيط علماً مع الارتياح بتقرير الامين العام عن أنشطة مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (٥) وبالبيان الذي ألقاه المنسق أمام اللجنة الثالثة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ؛

٢ - يشدد على أن من الامور الاساسية لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أن يرتكز ، ويظل مرتكزاً على أساس مالي سليم ، ويناشد المجتمع الدولي أن يستجيب بشكل إيجابي وسريع لنداءات الامين العام لتقديم المساهمات لصندوق الامم المتحدة الاستئماني لمساعدات الإغاثة في حالات الكوارث ، بغية تلبية احتياجات الإغاثة ، A/41/15 ، الجدول ١٥ ألف ، الناجمة عن الكوارث الطبيعية وحالات الكوارث الاخرى ؛

٣ - يسلّم بأن الانشطة المتصلة بالتأهب للكوارث واتقائها كانت في ١٩٨٦-١٩٨٧ أكبر بشكل واضح منها في فترة السنتين السابقة ، ويعرب عن تقديره للاداء الطيب لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بمشاركته في تعزيز خدمات الطوارىء الوطنية في البلدان النامية المتضررة ، من خلال ما قدمه ، في جملة أمور ، من مشورة وخبرة بشأن استخدام نظم الانذار المبكر ووضع وتنفيذ خطط الطوارىء في حالات الكوارث ، والتخطيط للفترة السابقة لوقوع الكوارث وللفترة اللاحقة لوقوعها ، وبتقديمه المساعدة للانشطة الاقليمية والاقاليمية والعالمية بشأن الجوانب متوسطة الاجل وطويلة الاجل لتخفيف وطأة الكوارث ؛

٤ - يدعو الامين العام الى أن يطلب الى برنامج الامم المتحدة الإنمائي أن يعمل بالتعاون مع مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، على زيادة تيسير إدماج مشاريع اتقاء الكوارث في تخطيط البرامج الوطنية ؛

٥ - يسلّم بأنه من المهم على المستوى القطري ، ولا سيما في البلدان المعرضة للكوارث ، أن تنتظم مؤسسات منظومة الامم المتحدة المعنية ، بإشراف من المنسق المقيم ، في فريق لعمليات الطوارىء ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٦/٢٢٥

---

(٤) A/42/657 .

(٥) A/43/375 - E/1988/73 و Corr.1 .

المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ويرحب بالخطوات العملية التي اتخذها برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث بغية الاستزادة من تحسين تعاونهما مع الحكومات والوكالات الطوعية ؛

٦ - يدعو الامين العام الى أن يوفر لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث الدعم الذي يلزمه لمواصلة تقديم خدمات عالية النوعية للبلدان المتلقية ، وأن يشجع مؤسسات منظومة الامم المتحدة على الاسهام في هذا المسعى ؛

٧ - يرجو من الامين العام أن يدرج معلومات عن تنفيذ هذا القرار في تقريره القادم عن نشاط المكتب في فترة السنتين ، المقرر تقديمه للجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ؛

٨ - يدعو الامين العام الى أن يواصل ، بتدابير محددة ، تنفيذ استنتاجات تقريره بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠١/٤١ .

الجلسة العامة ٣٨
٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨

٥٢/١٩٨٨ - برامج مساعدة الامم المتحدة لأفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

وقد نظر في تقرير منسق برامج الامم المتحدة للمساعدة الإنسانية والاقتصادية لافغانستان ،

واقتناعاً منه بأن أي برنامج منسق للمساعدة وجهود الإغاثة سوف تترتب عليه أعمال تعاونية تضطلع بها وكالات وبرامج مختلفة عديدة في منظومة الامم المتحدة ،

١ - يرحب بمبادرة الامين العام ويؤيد جهود منسق برامج الامم المتحدة للمساعدة الانسانية والاقتصادية لافغانستان ؛